

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠

في شأن نظام أملاك الدولة

بعد الإطلاع على الأمر الأميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ أغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور ، وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هـ الموافق ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٠ ،

وعلى المادة (١٣٨) من الدستور

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين له ،

وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني وبناء على عرض وزير المالية وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الباب الأول

في أملاك الدولة العقارية

مادة (١)

تقوم وزارة المالية هي الجهة التي تقوم بحفظ أملاك الدولة الخاصة العقارية وإدارتها واستغلالها وبيعها .

مادة (٢)

تقوم وزارة المالية باستغلال أملاك الدولة الخامسة العقارية مباشرة أو عن طريق التأخير وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣) يصدر وزير المالية قراراً بنموذج لعقد إيجار أملاك الدولة الخاصة العقارية يبين حقوق والتزامات المتعاقدين ويجوز أن يتعدد هذا النموذج بحسب طبيعة العقارات والغرض من الإيجار وتسري القواعد العامة في إيجار العقارات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النموذج .

مادة (٤)

يتم التأخير عن المزايدة العامة وبعد النشر عنها في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يومية مرة واحدة على الأقل ولا يجوز أن تتجاوز مدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وللحكومة الحق في إخلاء العقار إدارياً عند انتهاء مدته أو عند مخالفة شروط العقد أو لدواعي المصلحة العامة على أن ينذر المستأجر قبل الإخلاء بمدة يحددها القرار الصادر بذلك .

مادة (٥)

على المستأجر أن يدفع تأميناً نقدياً قدره (١٠%) من قيمة العقد أو أجرة شهرين أيهما أكثر ولا يرد هذا التأمين إلا بعد نهاية مدة الإيجار وبعد استلام العقار أو العقارات المؤجرة بالحالة التي استلمها بها المستأجر مع مراعاة الاستعمال العادي لها خلال تلك المدة .

مادة (٦)

يكون بيع أملاك الدولة الخاصة العقارية عن طريق المزاد العني بعد الإعلان عنه بالنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يومية مرة واحدة على الأقل .

مادة (٧)

يصدر وزير المالية قراراً بشرط بيع أملاك الدولة الخاصة العقارية .

مادة (٨)

على المشتري أن يقدم ١٠% من قيمة البيع تأميناً للوفاء بالتزاماته .

مادة (٩)

في الحالات التي يكون فيها الجزء المباع متما لعقار مجاوز تكون أولوية شرائه لمالكه فإذا كان هذا معسراً جاز بعد العرض على مجلس الوزراء تقسيط ثمن المبيع له بحيث لا تتجاوز مدة التقسيط خمس سنوات وإلا يقل المقدم المدفوع عن (٣٥%) من الثمن .

مادة (١٠)

يكون توقيع عقود البيع وإيجار من الوزير أو من ينوبه لذلك من موظفي الوزارة .

الباب الثاني

في أملاك الدولة المنقولة

مادة (١١)

تكون إدارة أملاك الدولة المنقولة واستغلالها وبيعها من اختصاص الجهة الحكومية صاحبة الشأن بالشروط التي تضعها بالاتفاق مع وزارة المالية ووفقاً للقواعد العامة التي يقرها مجلس الوزراء .

مادة (١٢)

يتم استغلال أملاك الدولة المنقول بالطريق المباشر أو عن طريق التأجير حسب النموذج الذي تضعه لذلك الجهة الحكومية صاحبة الشأن وذلك مع مراعاة أحكام المادة السابقة .
وعلى المستأجر أن يدفع تأميناً نقدياً قدره (١٠%) من قيمة العقد لا يرد إلا بعد نهاية مدة الإيجار واستلام المنقولات المؤجرة بالحالة التي سلمت بها مع مراعاة الاستعمال العادي لها خلال تلك المدة .

مادة (١٣)

يتم بيع أملاك الدولة المنقولة عن طريق المزاد العلني وبعد النشر عنها في الجريدة الرسمية عنها في الجريدة الرسمية أو في جريدة محلية يومية قبل البيع بيومين على الأقل بحضور مندوب من وزارة المالية وبقرار يصدر من وكيل الوزارة من مجلس إدارة المؤسسة أو الهيئة أو ممن يقوم مقامها .
وتوقع عقود البيع من وكيل الوزارة أو رئيس المؤسسة أو الهيئة أو من ينيبه لذلك .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (١٤)

يكون لثمن بيع أملاك الدولة الخاصة حق امتياز على هذه الأموال كما يكون لأجرة عقاراتها حق امتياز على كافة المنقولات الموجودة في العين المؤجرة .
وتستوفي هذه الحقوق مباشرة بعد المصروفات القضائية تحت أي يد كانت .

مادة (١٥)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بيع أو تأجير أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة بغير طريق المزاد العلني وبالقواعد التي يقررها وذلك بناء على اقتراح الوزير المختص إذا وجدة أسباب خاصة لذلك .

مادة (١٦)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة أو المنقولة كما يجوز التنازل عن مقابل إيجارها أو ثمن بيعها إذا لم تتجاوز قيمة المالي المتصرف فيه أو المتنازل عنه ٥٠.٠٠٠ دينار (خمسين ألف دينار) .

ويجوز للوزير المختص إهداء الكتب والمطبوعات من المصنفات إلى الهيئات والمعاهد العلمية والحكومية والأفراد .

مادة (١٧)

يجوز تأجير أملاك الدولة الخاصة العقارية أو المنقولة بأجر أسمي أو بأقل من أجر المثل إلى شخص معنوي أو طبيعي بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام ويكون التأجير بناء على اقتراح الوزير أو رئيس الهيئة أو المؤسسة المختصة وموافقة مجلس الوزراء وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإيجار على عشرين سنة ويجوز تجديده لمدد أخرى لذات الشخص المعنوي أو الطبيعي بموافقة مجلس الوزراء .

ويجب بقاء الأملاك المؤجرة مخصصة للأغراض التي أجرت من أجلها طوال مدة الإيجار فإذا لم تخصص الأملاك للأغراض المذكورة أو تغير تخصصها اعتبرت عقود الإيجار مفسوحة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى حكم قضائي أو تنبيه أو إنذار ويتم إخلاء هذه الأملاك بالطريق الإداري .

مادة (١٨)

يتم تخصيص وتوزيع القسامم السكنية والصناعية والتجارية والزراعية وفقا للقرارات التي يصدرها الوزير المختص على أن تتولى وزارة المالية بعد ذلك إبرام العقد وتحصيل الثمن أو مقابل الانتفاع .

ولا تسري أحكام هذه القانون على البيوت الحكومية أو أملاك الدولة الأخرى التي تنظم بيعها أو إدارتها حكام خاصة .

مادة (١٩)

لا يجوز أن ينشأ أي حق لشخص طبيعي أو معنوي على أملاك الدولة بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يترتب أي أثر قانوني على وضع اليد على تلك الأملاك سواء بقصد تملكها أو غير ذلك ولا يعتد بأي تصرف فيها من جانب الأفراد أو الهيئات الخاصة كما لا يجوز حجز عليها لصالحهم .

وللدولة أن تزيل أي تعرض أو تعد يقع على أملاكها بالطرق الإدارية ودون أن يكون للمعترض أو المتعدي حق في التعويض وذلك مع عدم الإخلال بما قد يترتب للدولة من تعويضات .

مادة (٢٠)

يصدر وزير المالية لائحة لتنفيذ هذا القانون تبين على الأخص نظام وإجراءات البيع والإيجار.

مادة (٢١)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة نشره في الجريدة الرسمية .

جابر الأحمد

أمير الكويت

عبدالرحمن سالم العتيقي

رئيس مجلس الوزراء

صدر بقصر السيف في ٢٤ سفر ١٤٠١ هـ الموافق ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ م .

الفصل الرابع

التصرف في أملاك الدولة الخاصة العقارية عن طريق البيع

الفرع الأول

أحكام عامة

مادة (٣٢)

يكون بيع أملاك الدولة الخاصة العقارية بموافقة وزير المالية عن طريق المزاد العلني أو البيع للمالك المجاور ، وذلك على النحو المنصوص عليه في المواد الواردة فيما بعد .

مادة (٣٣)

تعد إدارة أملاك الدولة بالاتفاق مع الإدارة القانونية المشروعات المقترحة لعقود بيع أملاك الدولة الخاصة العقارية .

مادة (٣٤)

يشترط فيمن يشتري أملاك الدولة الخاصة العقارية بطريق المزاد العلني أو بغير المواد العلني أن يكون كويتي الجنسية .

الفرع الثاني

البيع بطريق المزاد العلني

أولاً : الإجراءات السابقة على المزاد

مادة (٣٥)

تضع إدارة أملاك الدولة شروط وأحكام المزاد ، وتعرض هذه الشروط والأحكام على لجنة شئون أملاك الدولة الخاصة العقارية وعلى تلك اللجنة رفع توصياتها في هذه الشأن لوزير المالية .

مادة (٣٦)

تختص لجنة تقدير المباني باقتراح الأسعار التي تعد أساساً لبيع أملاك الدولة الخاصة العقارية وتصبح هذه الأسعار بعد عرضها على لجنة شئون أملاك الدولة الخاصة العقارية وموافقة وزير المالية أساساً لجواز اعتماد المزاد .

وتحتفظ هذه الاسعار بعد اعتمادها داخل مظروف مغلق لسريتها ويظل هذا المظروف محفوظاً لدى مدير إدارة أملاك الدولة لحين تسليمه إلى لجنة المزاد وذلك قبل اليوم المحدد للمزاد بأربع وعشرين ساعة .

مادة (٣٧)

يكون الإعلان عن المزاد العلني بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة محلية يومية مرة واحدة على الأقل وذلك قبل جلسة المزاد العلني بخسة عشر يوماً على الأقل ولا يمنع ذلك من اللجوء إلى وسائل الإعلان الأخرى إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويجب أن يتضمن الإعلان بياناً وافياً عن العقار المطروح للبيع وشروط استخدامه ونوع استغلاله وشروط وأحكام المزاد وتضمن ذلك كراسة شروط إذا لزم الأمر .

كما يجب تعليق تفاصيل ذلك في أماكن ظاهرة بمقر انعقاد المزاد قبل اليوم المحدد له بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (٣٨)

عمل من يرغب في الاشتراك في المزاد أن يدفع قبل الموعد المحدد لانعقاده تأميناً قدره ألف دينار وأن يسلم صورة في إيصال سدادها هذا المبلغ للموظف المختص قبل مباشرة المزاد .

ويعتبر تقديم التأمين المشار إليه إقرار من طالب الاشتراك في المزاد أنه أطلع على شروط المزاد وأحكامه ووافق عليها وأنه عاين العقار الذي سيشارك في مزاده معاينة نافية للجهالة وأنه عالم بكامل أوصافه وشروط استخدامه ونوع استغلاله ووافق على شرائه بحالته التي هي عليه واسقط كل حق له في أية منازعة في الحال أو المستقبل في كل ما يخص ذلك ويجب على المشترك في المزاد أن يوقع الإقرار الذي تعدده وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) في هذا الشأن قبل الدخول في المزاد .

وإذا لم يرسى المزاد على المزايدين يرد له مبلغ التأمين المنصوص عليه في الفقرة الأولى .

ثانياً الإجراءات المصاحبة للمزاد

مادة (٣٩)

يسري في شأن مزايدات بيع العقارات أحكام المواد ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٤ من هذه اللائحة .

مادة (٤٠)

يدفع الراسي عليه المزداد في ذات جلسة الزاد تأميناً قدره (١٠%) من كامل ثمن العقار الذي رسا عليه مزاده للوفاء بالتزاماته .

مادة (٤١)

يجب على الراسي عليه المزداد أن يدفع كامل ثمن العقار الذي رسا عليه مزاده خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ رسوم المزداد عليه ، ويخصم مبلغ تأمين دخول المزداد وتأمين الوفاء بالتزامات المنصوص عليهما في المادتين ٣٨ ، ٤٠ من ثمن العقار .

ويعتبر عدم دفع كامل ثمن العقار خلال الميعاد المبين في الفقرة السابقة بمثابة عدول عن الشراء يسقط به الحق في مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (٤٠) .

وفي هذه الحالة يجوز للجنة المزداد إرساء المزداد على المتزايد الذي يلي الراسي عليه المزداد في الترتيب على أن ترجع وزارة المالية على الراسي عليه المزداد بالفرق بين السعر الذي رسي به المزداد والسعر الذي جاء تالياً له في الترتيب إلا إذا رأت اللجنة إلغاء المزداد .

مادة (٤٢)

يشترط لتحريير عقد البيع توافر المستندات الآتية لدى وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة)

- ١ . محضر رسو المزداد .
- ٢ . شهادة جنسية الراسي عليه المزداد .
- ٣ . عقد تأسيس إذا لم يكن الراسي عليه المزداد شخصياً طبيعياً .
- ٤ . الوثيقة الرسمية الدالة على صحة الإنابة عن الغير في عقار البيع .
- ٥ . الايصالات الدالة على سداد كافة الالتزامات المالية معلى الأخص كامل ثمن العقار .

يجب إرفاق صور هذه المستندات بعد مطابقتها على أصولها بنسخة العقد الأصلية وحفظها معها وتعتبر هذه المستندات جزءاً لا يتجزأ من العقد .

وزارة المالية

قرار النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٥

بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم

١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة

وزير المالية

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ في شأن الترخيص في استغلال أراضي الدولة خارج خط التنظيم العام .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩٤ في شأن قواعد إدارة أملاك الدولة الخاصة العقارية والمنقولة وبيعها واستغلالها وتأجيرها بغير طريق المزاد العلني والتصرف فيها دون مقابل وبناء على عرض وكيل الوزارة

قرر

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وذلك بالنسبة لأملاك الدولة الخاصة العقارية .

مادة ثانية

تلغى أية قرارات أو تعميمات صادرة من وزير المالية تتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

ناصر عبدالله الروضان

الفرع الثالث

البيع بغير طريق المزاد العلني

مادة (٤٣)

على إدارة أملاك الدولة ، إذا اقتضت الظروف عدم بيع أملاك الدولة التي تراها ملائمة كنظام القرعة و المزاد بطريق الظرف المختوم وعليها أن تعرض الأمر على لجنة شئون أملاك الدولة الخاصة العقارية ، مع بيان الأسباب المبررة للجوء لغير طريق المزاد العلني ، ونظام البيع وشروط وأحكامه .

وتقوم اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة بدراسة الموضوع ورفع توصياتها في شأنه إلى وزير المالية لاتخاذ قرار فيه .

الفرع الرابع

البيع للمالك المجاور

مادة (٤٤)

تخطر بلدية الكويت وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) بالعقارات التي ترى أنها متممة لعقارات مجاورة .

ولمالك العقار المجاور ولوزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) الكشف عن العقارات المتممة لعقارات مجاورة وعلى إدارة أملاك الدولة في هذه الحالة مخاطبة البلدية لتقرير ما إذا كان العقار متمماً بالفعل لعقار مجاور أو غير متمم وذلك قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات البيع .

مادة (٤٥)

تقوم لجنة تقدير المباني بتقدير سعر العقار المتمم للعقار المجاور والذي سيعرض للبيع وتخطر وزارة المالية إدارة أملاك الدولة صاحب العقار المجاور بحقه في شراء العقار بالثمن المقدر وفقاً لحكم المادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

مادة (٤٦)

على مال العقار المجاور إذا أراد شراء العقار المتمم لعقاره أن يعلن وزارة المالية إدارة أملاك الدولة عن رغبته في ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره من قبل إدارة أملاك الدولة بحقه في الشراء وإلا سقط حقه في الشراء ، وإلا سقط حقه في الانتفاع بأحكام المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ .

مادة (٤٧)

لمالك العقار المجاور إذا يبدى رغبته في الشراء أن يدفع كامل ثمن العقار دفعه واحدة وله أن يطلب تقسيط ثمنه على النحو الذي نصت عليه المادة (٩) من المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠.

مادة (٤٨)

على إدارة أملاك الدولة إذا تقدم مالك العقار المجاور بطلب تقسيط ثمن العقار المتمم لعقاره بسبب اعساره أن تعرض الطلب على لجنة شئون أملاك الدولة الخاصة بالعقارية في خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه .

مادة (٤٩)

تتخذ لجنة شئون أملاك الدولة الخاصة بالعقارية توصياتها في شأن ما يعرض عليها من طلبات تقسيط أثمان العقارات المتممة لعقارات مجاورة خلال ثلاثين يوماً ويجوز لها دعوى مقدمي الطلبات لمناقشتهم إذ لزم الأمر ويجوز للجنة - عند الضرورة وبموافقة وكيل الوزارة - مدد الميعاد لمدة أقصاها ثلاثون يوماً أخرى .

وتعرض لجنة شئون أملاك الدولة الخاصة بالعقارية طلب التقسيط مشفوعاً برأيها على وزير المالية لاتخاذ قرار فيه بالشروط والحدود التي ينص عليها القانون ز وتراعي السرية في كل ما يتعلق بالمركز المالي لطالب التقسيط .

مادة (٥٠)

تخطر وزارة المالية إدارة أملاك الدولة مالك العقار المجاور طالب التقسيط في حالة الموافقة على طلب التقسيط بشروط ومحدد ومواعيد السداد وعليه أن يحرر إقراراً على نفسه لدى مدير إدارة أملاك الدولة يتضمن أنه في حالة تأخره عن سداد أحد الأقساط في مواعيدها تستحق عليه باقي الأقساط كلها دفعة واحدة ويصبح مكلفاً بسدادها في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استحقاق القسط الذي تخلف عن دفع قيمته في الميعاد .

فإذا لم يتم بالسداد كان من حق وزارة المالية إدارة أملاك الدولة فسخ العقد دون تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي ودون &&&& الحق في استرداد المبالغ التي سبق له دفعها أو اية تعويضات المباني أو المنشآت المقامة بمعرفته على العقار .

مادة (٥١)

في الأحوال التي يرفض فيها طلب تقسيط ثمن العقار متمم لعقار مجاور ، تتولى إدارة أملاك الدولة إخطار مالك العقار المجاور بذلك مع تكليفه بدفع كامل ثمن العقار في خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً وإلا سقط حقه في الشراء .

مادة (٥٢)

إذا سقط حق مالك العقار المجاور في شراء العقار المتمم لعقاره تسترد وزارة المالية إدارة أملاك الدولة حقتها في طرح العقار للبيع لأحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وأحكام هذه اللائحة ولصاحب العقار المجاور إذا شاء أن يطلب الشراء ويسري ما يسري على باقي المشتريين من أحكام .

مادة (٥٢)

على إدارة أملاك الدولة إرفاق المستندات الآتية بعد البيع يحرر لمالك العقار المجاور في شأن العقار المتمم لعقاره :

١. صورة من وثيقة العقار المجاور.
٢. صورة من شهادة جنسية مالك العقار المجاور .
٣. الإيصال الدال على سداد كامل ثمن العقار المبيع يوازي ٢٥% من هذا الثمن على الأقل في حالة البيع بالتقسيط .
٤. موافقة السلطة المختصة على البيع بالتقسيط وشروط مواعيد السداد .

الفرع الخامس

أحكام مشتركة بين أنواع البيوع المختلفة

مادة (٥٤)

يحرر عقد البيع من نسختين أصليتين موقعا عليهما من &&&& تحتفظ وزارة المالية إدارة أملاك الدولة بأحدهما مع مرفقات وتسلم النسخة الأخرى للمشتري وتوافي إدارات الوزارة &&&& المعنية وكذلك الجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة بالأمر بعد &&&& من صور هذا العقد .

مادة (٥٥)

سوم التسجيل ونقل الملكية يتحملها الراسي عليه المزاد أو مشتري العقار حسب الأحوال .

مادة (٥٦)

تسليم العقار المبيع لا يتم بعد التثبيت من وفاء المشتري بالتزاماته كاملة وعلى الأخص دفع كامل الثمن وبعد استيفاء إجراءات نقل الملكية .

ويكون تسليم العقار المباع بالتقسيط بعد موافقة السلطة المختصة على التقسيط ولا تنقل ملكية العقار المذكور إلا بعد سداد القسط الأخير من ثمنه .

الفرع السادس

التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة العقارية

والتنازل عن ثمن بيعها

مادة (٥٧)

تقدم طلبات التصرف دون مقابل في أملاك الدولة الخاصة العقارية وطلبات التنازل عن ثمن بيعها إلى وزارة المالية (إدارة أملاك الدولة) وتفيد هذه الطلبات في سجل خاص ينشأ لهذا الغرض . وينبغي أن تتضمن هذا الطلبات بيانات واضحة عن قيمة أملاك الدولة المطلوب التصرف فيها دون مقابل أو قيمة المبالغ المطلوب التنازل عنها وتاريخ استحقاقها واسم المشتري وصفة الملتزم بدفعها وأسباب طلب التنازل .

وتقدم إدارة أملاك الدولة مذكرة مفصلة برأيها في كل طلب إلى لجنة شئون أملاك الدولة الخاصة العقارية التي توقع توصياتها فيما يعرض عليها من طلبات إلى وزير المالية ليشير بما يراه .

وتعرض وزارة المالية الطلبات سائلة الذكر مشفوعة بما تراه من ملاحظات على مجلس الوزراء لتقرير ما يراه في شأنها .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (٥٨)

يكون السداد المبرئ للذمة بالنسبة لكافة الالتزامات المتعلقة بتأجير وبيع أملاك الدولة الخاصة والعقارية وفي خزانة وزارة المالية .

مادة (٥٩)

في الحالات التي نصت فيها هذه اللائحة على قيام وزارة المالية بإخطار ذوي الشأن بأحد الأمور المتعلقة بتنفيذ القانون ويكون الإخطار بكتاب مسجل بعلم الوصول وتكون العبرة في حساب المواعيد بتاريخ وصول الإخطار .

مادة (٦٠)

تعتبر أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة وأحكام هذه اللائحة متممة ومكملة لأحكام تراخيص وعقود إيجار وبيع أملاك الدولة الخاصة العقارية ويعمل بها فيما لم يرد بشأنه نص في هذه التراخيص والعقود .